وزارة الاقتصاد والمالية

المحاسبين العموميين

امر عدد 904 لسنة 1990 مؤرخ في 4 جوان 1990 يتعلق بحساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين .

ان رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير الاقتصاد والمالية .

وبعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية وخاصة الفصل 12 منها

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1983 وخاصة الفصول 116 و 145 و 146 و 147 منه .

وعلى الامر عدد 171 لسنة 1976 المؤرخ في اول مارس 1976 والمتعلق ببعض منح تستوجبها تكاليف خاصة منجرة عن الخدمة .

وعلى راي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الاول ـ تضبط الاحكام التالية كيفية التصرف في حساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين والانخراط فيه وشروط مساهمة المنخرطين وتاريخ دخول نظام ذلك الضمان حيز التنفيذ .

الباب الاول

الانخراط في الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين

الفصل 2 ـ يتعين على المحاسبين ومساعديهم (أمناء الصندوق والوكلاء) الانخراط في الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين ، فور مباشرتهم لعملهم .

الفصل 3 ـ عند اول تعيين لعون في احدى الخطط المشار اليها بالفصل الثاني من هذا الامر ، يتحتم على الوزير الذي يتولى هذا التعيين .

1) ان يكون قد اعلم مسبقا بهذا القرار ، وزير الاقتصاد والمالية مع اشعاره بتاريخ مباشرة المعني بالامر لمهامه وان يكون قد استلم منه رقم تسجيل هذا الاخير بالدفتر المركزي ، للضمان التعاوني للمحاسبين العموميين المنصوص عليه بالفصل 4 الاتي ذكره .

2) ان يبلغ المعني بالامر في نفس الوقت تعيينه ورقم تسجيله

الفصل 4 ـ يتجسم الانخراط في الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين بتسجيل المعني بالامر بالدفتر المركزي ، الواقع مسكه بوزارة الاقتصاد والمالية ويقع اعلامه في نفس الوقت برقم التسجيل مع قرار تعيينه .

ويكون هذا الرقم من سلسلة وحيدة وغير منقطعة ابتداء من تاريخ فتح الدفتر المركزي ويبقى بدون تغيير طيلة كامل مدة عمل المعني بالامر .

الفصل 5 ـ يتعين على المحاسبين العموميين ومساعديهم (امناء الصندوق والوكلاء) بموجب انخراطهم في الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين ، الايفاء بالتضامن ، وعلى مبلغ المساهمات المدفوعة من قبلهم بجميع الديون المترتبة عن تعمير الذمة ، من اجل نقص في الصندوق وبصفة عامة ، من اجل كل عمل من شانه ان يحمل المسؤولية المالية على احدهم وفقا للقوانين والتراتيب المعمول بها .

وعليه فعندما لا يبرأ المنخرط من تعمير ذمته في الشهر الموالي لاعلامه شخصيا بذلك يتعين على الحساب الخاص « حساب التضامن التعاوني للمحاسبين العموميين » الذي يجمع مساهمات كل المنخرطين تسديد الدين وجوبا .

الفصل 6 ـ ان المبالغ التي يسددها الحساب الخاص للخزينة ، عوضا عن المنخرط ، لتبرئة ذمته ، يعاد تحميلها من جديد ، بدون فوائض ، على كاهل المدين .

ويؤهل الحساب الخاص كذلك لتتبع استرجاع المبالغ ، من المطالبين بها ، المسبقة من طرف الهيئة القديمة للتضامن التعاوني وفق التراتيب المنصوص عليها بالفصل العاشر من القرار المؤرخ في 23 ديسمبر 1910 والمتعلق بسير التضامن التعاوني .

وتتوفر له في كلتا الحالتين ، وسائل الاستخلاص المبينة بالفصل 26 من مجلة المحاسبة العمومية المشار اليها اعلاه .

الباب الثاني

موارد ونفقات الحساب الخاص للضمان التعاوني للمحاسبين

الفصل 7 ـ تتكون موارد الحساب الخاص للضمان التعاوني للمحاسبين العموميين من :

1) مساهمات المنخرطين ، المضبوطة بالفصل 8 الاتي ذكره :

2) المبالغ المسترجعة من المدنيين وفقا لمقتضيات الفصل السادس اعلاه .

3) مجموع المبالغ ، الموجودة لدى الخزينة لحساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين في تاريخ نشر هذا الامر بعنوان :

أ) المساهمات او اية مقابيض اخرى وقع استخلاصها بمقتضى النظام القديم للضمان التعاوني .

ب) المبالغ الواقع حجزها من منح مسؤولية التصرف او الصندوق تطبيقا لاحكام الفصل 11 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 171 لسنة 1976 ، المؤرخ في اول مارس 1976 .

4) كل المقابيض الاخرى التي يمكن اسنادها له بمقتضى التشريع او الترتيب مع بيان تخصيصها .

الفصل 8 ـ تبلغ المساهمة في الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين 15 ٪ من منح مسؤولية التصرف او الصندوق المقررة بالفصل 1 ـ 2 ـ 3 ـ 4 ـ 8 و 9 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 171 لسنة 1976 ، المؤرخ في اول مارس 1976 .

يقع خصم هذه المساهمة وجوبا من المنحة الاساسية عند الامر بدفعها وترجع الى الحساب الخاص .

الفصل 9 ـ تتمثل نفقات الحساب الخاص للضمان التعاوني للمحاسبين العموميين فيما يلي :

1) تسوية جميع الديون المترتبة عن تعمير ذمة المنخرطين عندما لا يمكن لهؤلاء تبرئة انفسهم في الاجل المحدد بالفصل 5 من هذا الامر .

2) ارجاع قسط من المساهمات للمنخرطين طبقا لاحكام الفصلين 15 و 16 الاتي ذكرهما :

الفصل 10 ـ تتضمن موارد الحساب الخاص ، المعدة لتسديد النفقات المنصوص عليها بالفصل 9 اعلاه ، عنوانين خاصين .

1) الحساب الاحتياطي

2) حساب الحصص المسترجعة

الفصل 11 ـ يجمع الحساب الاحتياطي ، المنصوص عليه بالفصل 10 اعلاه ، الموارد التالية :

1) مساهمات المنخرطين ، المشار اليها بالفصل 8 اعلاه ، بنسبة 60 ٪ من مبلغها .

2) المبالغ المسترجعة من المدينين طبقا للفصل 6 اعلاه .

3) ومن بين المبالغ ، المشار اليها بالفصل 7 ، الفقرة الثالثة اعلاه .

1 ـ مجموع المساهمات القديمة كما حددت ببداية فقرته (أ) .

ب ـ نسبة 60 ٪ من المبالغ التي وقع حجزها من منح المسؤولية ، المشار اليها ببداية فقرته (ب) .

4) المقابيض المنصوص عليها بالفقرة 4 من نفس الفصل 7 .

5) اجزاء المساهمات التي لم يقع ارجاعها الى المنخرطين في نهاية مدة عملهم طبقا لاحكام الفصل 17 اسفله .

الفصل 12 ـ تخصص المبالغ المتكون منها الحساب الاحتياطي .

1) لتسوية الديون المنجرة عن تعمير ذمة المحاسبين حسب الشروط المبينة ببداية الفقرة الثانية من الفصل الخامس اعلاه .

2) لارجاع جزء من المساهمات لمستحقيها تلك التي وقع تسديدها من طرفهم والراجعة لهم بعنوان التصرفات التي وقع انجازها من طرفهم قبل دخول احكام الفصل 116 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 حيز التنفيذ .

3) لتسوية المصاريف المتعلقة بسير عمل الحساب واستخلاص ديونه .

الفصل 13 ـ يتكون حساب الحصص المسترجعة ، المبين بالفصل 10 اعلاه من نسبة 40 ٪ .

أ ـ من المساهمات المشار اليها بالفصل 8 اعلاه .

ب ـ من المبالغ التي وقع حجزها من منح المسؤولية ، المشار اليها بالفصل 7 الفقرة 3 وبداية الفقرة ب ، اعلاه.

الفصل 14 ـ تخصص المبالغ المتكون منها « حساب الحصص المسترجعة » لارجاع جزء من المساهمات لمستحقيها المسددة من طرفهم والراجعة لهم بعنوان التصرفات المنجزة من قبلهم بداية من دخول احكام الفصل 116 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 ، حيز التطبيق .

الباب الثالث
ارجاع المبالغ الى المنخرطين

الفصل 15 ـ يمكن للمحاسبين العموميين او مساعديهم ، عندما ينقطعون عن الوظائف التي تخضعهم للضمان التعاوني ، المطالبة باسترداد جزئي للمساهمات المسددة من قبلهم ، وفقا للشروط التالية :

1) يتعين عليهم اثبات براءة نهائية من تصرفاتهم الحسابية ، تسلم لهم من طرف دائرة المحاسبات او السلطة الادارية حسب قواعد الاختصاص الجاري بها العمل .

2) يجب ان لا يكونوا قد تعرضوا بالمرة الى تعمير ذمة تبعا لاعمال موصوفة بالاحتيال من طرف المحاكم ذات النظر ويقع اثبات هذه الحالة بشهادة تسلم لهم من الادارة التي مارسوا تحت سلطتها اخر وظائفهم كمحاسب او مساعد محاسب عمومي .

الفصل 16 ـ عندما تتوفر في المنخرط الشروط المبينة بالفصل 15 اعلاه تخضع حقوقه في الاسترجاع الى القواعد التالية :

1) فيما يخص التصرفات الحسابية التي وقع القيام بها بداية من تاريخ دخول الفصل 116 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 91 لسنة 82 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 حيز التنفيذ ، الجزء الممكن اجراءه هو نسبة 40 ٪ من مبلغ الساهمات المرسمة « بحساب الحصص المسترجعة » وفقا لاحكام الفصل 13 اعلاه .

على انه اذا ما وقع تعمير ذمة المنخرط ، خلال مدة عمله ، مرة او عدة مرات وقام الحساب الخاص بالتعهد مسبقا بالديون الناتجة عن ذلك ووقع ارجاعها من طرف المعني بالامر ، فانه يخصم من ذلك الجزء ، مبلغ، لفائدة الحساب الاحتياطي يقع احتسابه بتطبيق كسر على هذا القسط يكون بسطه مجموع الديون المترتبة عن تعمير الذمة المشار اليه آنفا ومقامه المبلغ الجملي للديون الناجمة عن تعمير ذمة جميع المنخرطين والتي تعهد بها الحساب الخاص ، خلال نفس المدة .

2) وفيما يخص التصرفات السابقة لدخول الفصل 116 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 حيز التنفيذ ، فان المبالغ الواجب ارجاعها الى المنخرطين يقع تصفيتها حسب التشريع والترتيب التعلقين بالنظام القديم .

الفصل 17 ـ يقع ادماج ، اجزاء المساهمات التي لم يتم ارجاعها الى المنخرطين ، عشر سنوات بعد احالتهم على التقاعد تطبيقا لاحكام الفصلين 15 و 16 من هذا الامر وذلك في الحساب الاحتياطي المشار اليه بالفصل 10 اعلاه .

الباب الرابع
احكام مختلفة

الفصل 18 ـ ان الاحكام الجديدة للفصل 12 من مجلة المحاسبة العمومية كما نص عليها الفصل 116 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 يقع تطبيقها بصفة رجعية .

ـ ابتداء من غرة جانفي 1974 بالنسبة للاعوان المباشرين لوظيفة امين الصندوق على معنى بداية الفقرة الاخيرة من الفصل 16 من مجلة المحاسبة العمومية المشار اليها اعلاه .

ـ ابتداء من غرة جانفي 1975 بالنسبة للمحاسبين العموميين ووكلاء المقابيض والمصاريف .

الفصل 19 ـ تطبق احكام هذا الامر ابتداء من يوم نشره وخاصة فيما يتعلق :

1) باحداث وسير الحساب الخاص المسمى « حساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين » وفقا لاحكام الفصول 145 ، 146 و 147 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 91 لسنة 1982 ، المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 والفصل 7 وما بعده من هذا الامر .

2) بانخراط الاعوان الذين يدعون مستقبلا للقيام بخطة محاسب عمومي او مساعد محاسب عمومي طبقا للصيغ المبينة بالفصلين 3 و 4 اعلاه .

3) بتسوية وضعية الاعوان الذين سبق لهم القيام بالوظائف التي تجعلهم خاضعين للضمان التعاوني حسب الصيغ الاتي بيانها :

ـ يرسم الاعوان المباشرون للعمل في تاريخ نشر هذا الامر بالدفتر المركزي المشار اليه في الفصل 4 اعلاه حسب قائمات يتعين اعدادها من طرف الادارة التي ينتمون اليها .

ـ ويتولى الامين العام للخزينة التوقيع على هذه القائمات اشهادا منه بصحتها بعد مقابلتها بالوثائق التي سجل فيه الخصم بنسبة 15 ٪ الواقع اجزاؤه على منح المسؤولية الراجعة لهم تطبيقا للفصل 11 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 171 لسنة 1976 ، المؤرخ في اول مارس 1976 .

وتطبق ايضا احكام الفقرة السابعة على الاعوان الذين توقفوا عن العمل في الفترة الزمنية المتراوحة بين تاريخ دخول الفصل 116 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 حيز التنفيذ حتى في صورة مباشرة هاته المهام قبل ذلك التاريخ من جهة وبين يوم نشر هذا الامر من جهة اخرى .

الفصل 20 ـ وزير الاقتصاد والمالية والوزراء المتصرفون في ميزانية ملحقة ، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 4 جوان 1990 .

زين العابدين بن علي

السنـــوات	المؤشـــرات	السنـــوات	المؤشـــرات
1945 وما سبقها	28.6	1968	3.7
1946	19.4	1969	3.5
1947	13.3	1970	3.5
1948	8.8	1971	3.3
1949	7	1972	3.2
1950	6.7	1973	3.1
1951	6	1974	3.0
1952	5.3	1975	2.7
1953	5.2	1976	2.6
1954	5.1	1977	2.4
1955	5.1	1978	2.3
1956	4.8	1979	2.0
1957	4.5	1980	2.0
1958	4.4	1981	1.8
1959	4.5	1982	1.6
1960	4.6	1983	1.4
1961	4.4	1984	1.3
1962	4.6	1985	1.2
1963	4.5	1986	1.2
1964	4.3	1987	1.1
1965	4.0	1988	1.0
1966	4.9		
1967	3.8		

الفصل 2 ـ يلغى الامر عدد 450 لسنة 1985 المؤرخ في 19 مارس 1985 المتعلق بضبط مؤشرات اعادة تقدير موازنات المؤسسات .

الفصل 3 ـ وزير الاقتصاد والمالية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 4 جوان 1990 .

زين العابدين بن علي

ابقاء في حالة مباشرة

بمقتضى امر عدد 906 لسنة 1990 المؤرخ في 4 جوان 1990 .

ابقي السيد عمر الشابي في حالة مباشرة لوظيفته بشركة فسفاط قفصة لمدة سنة ثالثة ابتداء من غرة افريل 1990 الى غاية 31 مارس 1991 .

وزارة الفلاحة

حديقة قومية

امر عدد 907 لسنة 1990 مؤرخ في 4 جوان 1990 يتعلق باحداث الحديقة القومية بالفائجة من ولاية جندوبة .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 افريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة على الفصل 219 منها .

وعلى راي وزير الفلاحة ،

وعلى راي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الاول ـ احدثت بولاية جندوبة حديقة قومية اطلق عليها اسم « حديقة الفائجة القومية » الماسحة لـ 2637 هكتارا والمبينة حدودها بخط احمر على مستخرج خريطة اركان الحرب لجهة لامي بمقياس 1/50.000 المصاحب لهذا الامر .

وتتكون حديقة الفائجة القومية من القطع 24 و 26 و 27 و 30 و 31 و 32 من النسق الاول ، ومن القطع 2 و 3 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 15 و 16 و 17 من النسق الثاني ، ومن القطع من 1 الى 26 ومن 28 الى 30 و 32 و 33 من النسق الرابع ومن محمية ايل الاطلس من غابة الفائجة موضوع مطلب التسجيل عدد 53257 .

الفصل 2 ـ يتولى وزير الفلاحة بمقتضى قرار ضبط الاجراءات الكفيلة بضمان محافظة حديقة الفائجة القومية على وجهها الطبيعي .

الفصل 3 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 4 جوان 1990 .

زين العابدين بن علي

تسميـــات

بمقتضى امر عدد 910 لسنة 1990 مؤرخ في اول جوان 1990 .

سمي السيد عبد الحميد مالك المهندس الاول ، مهندسا رئيسا بوزارة الفلاحة ابتداء من غرة جانفي 1982 .

يلغي هذا الامر ويعوض الامر عدد 554 لسنة 1984 المؤرخ في 14 ماي 1984 .

بمقتضى امر عدد 911 لسنة 1990 مؤرخ في اول جوان 1990 .

سمي السيد محمد البدوي شبيل المهندس الاول ، مهندسا رئيسا بوزارة الفلاحة بداية من غرة جانفي 1982 .

يلغي هذا الامر ويعوض الامر عدد 544 لسنة 1984 المؤرخ في 10 ماي 1984 .

بمقتضى امر عدد 912 لسنة 1990 مؤرخ في اول جوان 1990 .

سمي السيد عبد الحفيظ جابر المهندس الاول ، مهندسا رئيسا بوزارة الفلاحة ابتداء من غرة جانفي 1982 .

يلغي هذا الامر ويعوض الامر عدد 546 لسنة 1984 المؤرخ في 10 ماي 1984 .

بمقتضى امر عدد 913 لسنة 1990 مؤرخ في اول جوان 1990 .

سمي السيد الطاهر تلاحيق المهندس الاول ، مهندسا رئيسا بوزارة الفلاحة ابتداء من غرة جانفي 1982 .

يلغي هذا الامر ويعوض الامر عدد 572 لسنة 1984 المؤرخ في 14 ماي 1984 .

بمقتضى امر عدد 914 لسنة 1990 مؤرخ في اول جوان 1990 .

سمي السيد محمد منصف بوعين المهندس الاول ، مهندسا رئيسا بوزارة الفلاحة ابتداء من غرة جانفي 1982 .